الأمم المتحدة

CEDAW/C/SR.864 (A)

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
2 March 2009
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الثانية والأربعون

محضر موجز للجلسة ٨٦٤ (القاعة "A")
المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الإثنين، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة شيمونوفيتش . . . . . (كرواتيا)

المحتويات

النظر في التقارير المقدَّمة من الدول الأعضاء بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقريران الدوريان الثاني والثالث لميانمار

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر وإرسالها في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر هذه الوثيقة** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة عقب انتهاء الدورة بفترة وجيزة.

08-58734 (A)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٠٠.

النظر في التقارير المقدَّمة من الدول الأعضاء بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقريران الدوريان الثاني والثالث لميانمار (CEDAW/C/MMR/3؛ وCEDAW/C/MMR/Q/3 وAdd.1)

١ - بدعوة من الرئيسة اتخذ أعضاء وفد ميانمار أماكنهم إلى طاولة اللجنة.

٢ - **السيد لوين** (ميانمار): قدّم التقرير (CEDAW/C/MMR/3) قائلاً إن تنفيذ الاتفاقية له أولوية عالية بالنسبة لحكومته التي تنفِّذ سلسلة من الخطط الوطنية الموجَّهة نحو تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأضاف قائلاً إنه من الناحية التقليدية تتمتّع النساء ويتمتّع الرجال في ميانمار بحقوق متساوية. وأشار إلى أن حقوق الإنسان، التي تشمل حقوق النساء، تتجسّد في دستور جديد وافقت عليه أغلبية ساحقة من المصوّتين في عام ٢٠٠٨ وألغى أي تمييز يستند إلى العرق أو الميلاد أو الديانة أو الوضع الرسمي أو المركز أو الثقافة أو نوع الجنس أو الثروة. وذَكَر أنه سوف تُجرى انتخابات عامة في عام ٢٠١٠.

٣ - وواصل حديثه قائلاً إن التقريرين الدوريين الثاني والثالث المجمّعَين قد أعدّهما لجنة صياغة مؤلّفة من ٢٥ عضواً وشكّلتها وزارة الرعاية الاجتماعية والإغاثة وإعادة التوطين، وهي تتألف من ممثّلين لوزارات أخرى ذات صلة ولمنظمات غير حكومية، مثل اتحاد شؤون المرأة في ميانمار، ورابطة ميانمار لرعاية الأم والطفل، ورابطة اتحاد التضامن والتنمية، واتحاد ميانمار للألعاب الرياضية النسوية، ورابطة ميانمار لمنظِّمات الأعمال. وقد أحالت لجنة الصياغة مشاريع متتالية للتقرير إلى الإدارات المعنية وإلى اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة في ميانمار كي تبدي تعليقاتها عليها، كما أنها قدّمت النصّ الناتج إلى لجنة السياسة الخارجية التابعة للحكومة واعتَمدت اللجنة التقرير.

٤ - وقد أنشئت اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة في ميانمار في عام ١٩٩٦ من أجل ضمان تنفيذ منهاج عمل بيجين؛ كما أن اتحاد شؤون المرأة في ميانمار قد أنشئ في عام ٢٠٠٣ من أجل تنفيذ المبادئ والمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة في ميانمار. وقد عزّزت المنظمات المعنية بشؤون المرأة في ميانمار، التي تم تشكيلها في جميع الولايات والمقاطعات، التعاون مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية. وفي أوائل التسعينيات أنشئت رابطة ميانمار لرعاية الأم والطفل، ورابطة ميانمار لمنظِّمات الأعمال، واتحاد ميانمار للألعاب الرياضية النسوية.

٥ - واستطرد قائلاً إن القوانين التي تحمي المرأة تشمل القانون الجنائي وقانون مكافحة البغاء لعام ١٩٩٤. وبموجب خطة العمل الوطنية التي اعتُمدت في عام ٢٠٠٢، قامت اللجنة الفرعية المعنية بالعنف ضد المرأة التابعة للجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة في ميانمار بتنظيم محادثات وافتتاح مراكز لتقديم المشورة، كما أنها تلقّت الشكاوى وقامت بنشر معلومات قانونية عن طريق وسائط الإعلام. وقد قام اتحاد شؤون المرأة في ميانمار باستعراض شكاوى العنف المنزلي وساعد الضحايا في تقديم مرتكبيه إلى العدالة. وأضاف قائلاً إن العقوبات التي تُفرَض على مرتكبي العنف الجنسي تكون أكثر قسوة إذا كانوا من الأفراد العسكريين أو من أفراد إنفاذ القانون. وذَكَر أن اتحاد شؤون المرأة في ميانمار قدّم إلى ضحايا إعصار ''نارغيس'' الغذاء والملابس والمأوى وتسهيلات الائتمانات الصغيرة، كما أنه شارك في عمليات تقييم وضع المرأة في المناطق المنكوبة.

٦ - واستمر في حديثه قائلاً إنه بالنسبة للعنف الموجّه ضد المرأة وللاتجار بها نفّذ اتحاد شؤون المرأة في ميانمار برامج لإثارة الوعي شملت البلد بكامله؛ كما أنه شارك في اقتفاء أثر الأُسر، وأنشطة إعادة التأهيل وإعادة الدمج التي يُضطَلَع بها بقيادة وزارة الرعاية الاجتماعية والإغاثة وإعادة التوطين بالتعاون مع هيئات مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومشروع الأمم المتحدة المشتَرك بين الوكالات بشأن الاتجار بالبشر في منطقة نهر الميكونغ الفرعية العظمى، ومنظمة ''رؤية عالمية''، ومنظمة ''أنقذوا الأطفال''، والمنظمة الدولية للهجرة، ورابطة فرانسوا - زا فييه بانيو الدولية ؛ كما أنه يخطط لتقديم التدريب إلى المدرِّبين بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة ومشروع الأمم المتحدة المشتَرك بين الوكالات بشأن الاتجار بالبشر في منطقة نهر الميكونغ الفرعية العظمى. وأضاف قائلاً إن الحكومة تعالِج مسألة الاتجار بالبشر على نحو شامل وبتصميم من خلال تشريع محدَّد؛ وخطة عمل وطنية نُفّذت بالتعاون مع منظمات غير حكومية؛ وشراكات ثنائية مع بلدان المقصد، مثل الصين وتايلند؛ وتعاون إقليمي ومتعدّد الأطراف.

٧ - وواصل حديثه قائلاً إن القانون المحلي يتماشى مع مبادئ وتوصيات من بينها المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالبشر الصادرة عن الأمم المتحدة. وأشار إلى أن ميانمار طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)، كما أنها شاركت في المشروع الإقليمي بشأن الاتجار بالبشر في آسيا، وهو مشروع ترعاه أستراليا، وفي المبادرة الوزارية المنسَّقة لمنطقة الميكونغ. وكعضو في رابطة أمم جنوب شرق آسيا وفي مبادرة خليج البنغال للتعاون التقني والاقتصادي المتعدِّد القطاعات، أسهمت ميانمار في الجهود التي تُبذَل من خلال الرابطة وفي إطار المبادرة لمكافحة الاتجار بالبشر. وقد نُفّذت أيضاً بموجب قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٥ عمليات لإعادة التوطين وإعادة التأهيل وإعادة الدمج لضحايا الاتجار.

٨ - وقال إن وزارة الصحة قد قامت بأنشطة للدعم والوقاية والمعالجة وإعادة التأهيل تهدف إلى تحسين صحة السكان وفقاً للسياسة الوطنية في مجال الصحة والأهداف الاجتماعية للدولة. وذَكَر أنه قد قُدّمت في المناطق الحضرية والمناطق الريفية خدمات شاملة لرعاية صحة الأم والطفل، وهي مكوِّنة هامة في الخطة الوطنية للصحة، وذلك كجزء من برنامج الرعاية المتعلقة بالصحة الإنجابية الذي نُظّم في عام ١٩٩٦. وأشار إلى أن هذه المبادرات قد لقيت دعماً من منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ووكالات التعاون الثنائي، كما أنها قد نُفّذت بالتعاون مع منظمات غير حكومية ومنظمات طوعية مختلفة. وذَكَر أن برنامج الرعاية المتعلقة بالصحة الإنجابية قد نُفّذ بالتنسيق مع البرنامج الوطني لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي.

٩ - واستطرد قائلاً إنه على الرغم من أن معدلات الولادة ومعدلات وفيّات الأطفال آخذة في النقصان فإنه من الضروري أن يُبذل مزيد من الجهود لتحقيق الهدفين رقم ٤ ورقم ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية. ومن أجل تحقيق الهدف رقم ٦ فإن البرنامج الوطني لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بالتعاون مع وكالات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية وطنية ودولية، ركَّز أساساً على النساء والمراهقين. ومقارنةً بمستوى الدعم الذي تحصل عليه بلدان نامية أخرى فإن المساعدة الدولية لتوفير العقاقير والمعدات والتدريب المهني ليست

كافية، وخاصة بالنظر إلى صعوبة الوصول إلى المناطق النائية في ميانمار وسوء الأحوال الجوية فيها.

١٠ - واستطرد قائلاً إن الأهداف الأساسية للسياسة التعليمية للحكومة هي ضمان حصول جميع المواطنين على التعليم وتشجيع مواصلة التعلُّم. ولتحقيق هذا الهدف اتخذت السلطات والمنظمات غير الحكومية خطوات لزيادة عدد الملتحقين بالمدارس ومعدلات الاستمرار في الدراسة ولتشجيع المعرفة الوظيفية الأساسية بالقراءة والكتابة من خلال برامج تعليمية غير رسمية تشمل البلد بكامله. وتحقيق معدل لمعرفة القراءة والكتابة نسبته ٩٥,٠٧ في المائة بين النساء (وهي نسبة أعلى من المتوسط الوطني)، ووجود توازن بين معدلات الالتحاق بالمدارس للبنين والبنات، ووصول معدل التحاق الإناث بالتعليم العالي في العام الدراسي ٢٠٠٥-٢٠٠٦ إلى نسبة ٥٨,٥ في المائة، تشهد جميعها بأن فرص التعليم متساوية في البلد وذلك على الرغم من أن الحكومة تقدّم في الوقت الحالي إلى طلاب الطب الذكور حوافز تهدف إلى تشجيعهم على التواجد في المناطق النائية. وقد أنشئت في جميع أنحاء البلد مراكز تعلُّم في المجتمعات المحلية ودوائر للقراءة. وقال إن الحكومة تشجّع التعاون مع القطاع الخاص في تقديم التدريب في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال إلى النساء ومع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في تقديم التدريب المهني الذي يهدف إلى تزويد النساء بمهارات مدرّة للدخل.

١١ - وقال إن وزارة العمل تضمن تنفيذ التشريع المتعلّق بحقوق العمال وفقاً للمعايير الدولية. ويمكن للعمال أن يساوموا أصحاب الأعمال فردياً أو جماعياً وذلك على الرغم من أن هذه المفاوضات تُجرى، في الواقع العملي، من خلال لجان الإشراف على اليد العاملة في المدن. والنساء العاملات تتمتعن بحقوق قانونية بالنسبة لساعات العمل، والراحة الإسبوعية، والعطلات والإجازة المدفوعة الأجر، والسلامة المهنية، والرعاية الصحية والاجتماعية.

١٢ - وأضاف قائلاً إنه بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية تتخذ إدارة الرعاية الاجتماعية في وزارة الشؤون الاجتماعية والإغاثة وإعادة التوطين تدابير للوقاية والحماية وإعادة التأهيل لصالح الجماعات الضعيفة، مثل جماعات الأطفال والمراهقين والنساء والأشخاص المصابين بالعجز والأشخاص المسنّين.

١٣ - واستطرد قائلاً إن الحكومة قد أنشأت في عام ٢٠٠٤ اللجنة المركزية الوطنية للتأهب للكوارث. وفي أعقاب إعصار ''نارغيس''، شُكّلت جماعة ثلاثية تتألف من ممثلين عن الحكومة والأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا وذلك لضمان التنفيذ السلس لمبادرات الإغاثة وإعادة التأهيل وإعادة التعمير، كما شُكّلت مجموعات مختلفة من بينها مجموعة لحماية الأطفال والنساء. وتقوم إدارة الرعاية الاجتماعية بإجراء دراسات استقصائية تقييمية بشأن المرأة والمسنّين والأشخاص المصابين بعجز وذلك بغية وضع خطط عمل من أجل المناطق التي ضربتها الأعاصير.

المواد ١ إلى ٦

١٤ - **السيد فلينترمان:** سأل عمّا إذا كان الدستور ينصّ على أن تُطَبّق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بشكل مباشر. وقال إنه إذا كانت الاتفاقية منطبقة بشكل مباشر فإنه يودّ أن يعرف ما إذا كانت لها أسبقية على أي تشريع محلي قد تكون متعارضة معه. وتساءل عمّا إذا كان عدم الاحتجاج بأحكام الاتفاقية في الإجراءات القضائية هو دلالة على نقص الوعي بأحكامها من جانب القضاة أو المنظمات النسائية. وقال إنه سوف يرحِّب بتلقي مزيد من التفاصيل بالنسبة للجهود التي تهدف إلى نشر الاتفاقية والمعلومات المتعلقة بالدور الذي قامت به النساء في صياغة الدستور

الجديد واعتماده. وقال إنه بموجب الفقرة ٣٥٢ من الفصل ٨ من الدستور لا يمكن أن يؤدّي نصّ يتعلق بالمساواة في الفرص إلى ''منع تعيين الرجال في الوظائف المناسبة للرجال وحدهم''؛ وسأل عن الأسس التي يقوم عليها هذا النصّ وعن آثاره المحتملة.

١٥ - وواصل حديثه قائلاً إنه سيكون من المفيد معرفة ما إذا كان لدى اتحاد شؤون المرأة في ميانمار سلطة إصدار أحكام بالنسبة للشكاوى التي تُقدّم إليه أو سلطة عرضها على محكمة، وما إذا كان الاتحاد يساعد في الإجراءات القانونية لمعهد النساء، وعدد وطبيعة الشكاوى التي جرى تقديمها مؤخراً. وفي ختام كلمته طلب معلومات عن العلاقة بين اتحاد شؤون المرأة في ميانمار وهيئة حقوق الإنسان في ميانمار، وعن تكوين تلك الهيئة والدور الذي يقوم به كل من الهيئتين في معالجة الشكاوى التي تقدمها النساء.

١٦ - **السيدة شين:** سألت عن عدد المنظمات غير الحكومية، وبصفة خاصة المنظمات غير الحكومية النسائية، الموجودة في ميانمار؛ وعن السبب في أنه من الضروري أن تسجَّل المنظمات غير الحكومية لدى الحكومة؛ وعمّا إذا كان التسجيل إلزامياً أو خاضعاً لأية معايير؛ وعن السرعة التي تُمنَح بها المنظمات غير الحكومية تصريحاً بالتسجيل؛ وعن السبب في أن تلك المنظمات تُمنَع من تلقي تمويلاً محلياً أو دولياً. وأشارت إلى أن التقرير لا يتضمّن إحصاءات مصنّفة حسب نوع الجنس، وطلبت معلومات عن نظام جمع البيانات في ميانمار.

١٧ - وسألت عمّا إذا كانت النساء اللواتي تعشن في إقليم راخين الشمالي قد أدرجن في الإحصاءات السكانية للبلد؛ وعمّا إذا كانت الحكومة تعتزم منح الجنسية للسكان الشرعيين في تلك المنطقة، وخاصة النساء المسلمات، اللواتي يعيش الكثير منهن دون إجراء التسجيل المناسب، وذلك لتمكينهن من التمتّع بحقوقهن المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛ وعمّا إذا كانت رابطة ميانمار لرعاية الأم والطفل تقدّم المساعدة إلى أولئك النساء.

١٨ - **الرئيسة:** تحدثت كعضو في اللجنة وسألت عمّا إذا كان الدستور يعرّف التمييز ضد النساء وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية، وعمّا إذا كانت ميانمار تضمن المساواة الموضوعية بالنسبة لجميع الحقوق. وسألت عن الكيفية التي يمكن بها أن يكون النص المتعلق بالمناصب المناسبة للرجال وحدهم متماشيا مع المساواة بين الجنسين وعن الكيفية التي يمكن بها أن تكون القوانين العرفية للجماعات العرقية العديدة في البلد متماشية مع الدستور ومع الاتفاقية استناداً إلى طرق ملائمة لجمع البيانات.

١٩ - **السيد لوين** (ميانمار): ذَكر أن حق الزوجة في عدم حمل اسم زوجها، والعرف السائد بأن الأجور التي يتقاضاها الزوج تتصرف فيها زوجته، والأحكام الدستورية التي تحرم التمييز، هي دليل على المساواة بين الجنسين في ميانمار.

٢٠ - **السيد آي** (ميانمار): أشار إلى أنه بالإضافة إلى أن الفصل ٨ من الدستور يحظر جميع أشكال التمييز فإنه ينصّ على إتاحة فرص متساوية في العمالة، والتجارة، والأعمال التجارية، والمعرفة التقنية، والبحوث في مجال الأدب والعلوم والتكنولوجيا (الفقرة ٣٤٩)؛ وحق الرجال والنساء في الحصول على أجور متساوية عن الأعمال المتماثلة (الفقرة ٣٥٠)؛ والمساواة في حقوق الأمهات والأطفال والنساء الحوامل حسبما هو محدّد قانوناً (الفقرة ٣٥١)؛ وعدم التمييز في التعيين أو في تكليف أفراد الخدمة المدنية بأداء الواجبات (الفقرة ٣٥٢)؛ وحظر الرق والاتجار بالأشخاص (الفقرة ٣٥٨)؛ والمساواة في الحقوق بالنسبة للتعليم والرعاية الصحية ولمنح الدولة مزايا وجوائز مالية عن الإنجازات التعليمية المتميّزة (الفقرات ٣٦٦ و ٣٦٧

و٣٦٨). وأضاف قائلاً إن النساء لهن حرية الطلاق، ويحق لهن في هذه الحالة الحصول على حصة في ممتلكات الأسرة وعلى حضانة أطفالهن. وأشار إلى أن النص الدستوري الذي يجعل المناصب الملائمة للرجال وحدهم مقتصرة على الرجال يهدف إلى حماية النساء من العمل في مناطق نائية أو خطرة. واختتم كلمته قائلاً إنه يمكن للنساء اللواتي تُنتَهك حقوقهن التي يكفلها الدستور أن تتوجهن إلى الشرطة أو إلى وزارة الشؤون الداخلية أو إلى اتحاد شؤون المرأة في ميانمار من أجل اتخاذ إجراء إداري أو قانوني.

٢١ - **السيدة كي** (ميانمار): قالت إنه تماشياً مع توصيات اللجنة قامت اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة في ميانمار، بالتعاون مع الإدارات الحكومية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، بتجميع بيانات ومؤشرات مصنّفة حسب نوع الجنس في مناطق مختلفة بما يشمل مجالات الديمغرافيا والتعليم والصحة والاقتصاد والعنف الموجّه ضد المرأة. وأضافت قائلة إنه نتيجة لهذا قامت اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة في ميانمار، بالتعاون مع اتحاد شؤون المرأة في ميانمار، بنشر إحصاءات جنسانية في الأعوام ٢٠٠١ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦. وقالت إن وزارات مختلفة قد عملت على تحسين جمع البيانات المصنّفة حسب نوع الجنس والسن والمنطقة (حضرية أو ريفية) في بعض المجالات التي لها أهمية وفقاً للدستور. وقد تضمّن كتيِّب سنوي تنشره الإدارات الإحصائية بيانات ديمغرافية وبيانات تتعلق بالصحة مصنّفة حسب نوع الجنس.

٢٢ - وواصلت حديثها قائلة إن اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة في ميانمار قد وزّعت التعليقات الختامية للجنة على أعضائها وعلى الوحدات الوزارية والمنظمات غير الحكومية لاتخاذ إجراءات المتابعة. وأضافت قائلة إن اتحاد شؤون المرأة في ميانمار قام بتوزيع معلومات عن المسائل الجنسانية على عامة الجمهور وعلى النساء الريفيات والنساء المنتميات إلى أقليات عرقية ونساء الأقليات على المستوى الشعبي في جميع الولايات والمقاطعات والمدن والقرى وذلك عن طريق رسائل ومنظمات معنية بشؤون المرأة ووسائط الإعلام وإلقاء محاضرات في معاهد التدريب على الخدمة المدنية. وذكرت أن الشكاوى التي تقدَّم إلى اتحاد شؤون المرأة في ميانمار تستعرضها إحدى اللجان التي تقدِّمها، حسبما يكون ملائماً، إلى الإدارات المعنية من أجل اتخاذ إجراء بشأنها. وفي بعض الحالات تقدّم منظمات نسائية المساعدة القانونية والمشورة بالمجان إلى النساء اللواتي تقدّمن شكاوى. وفي كثير من الأحيان تتولى مراكز المشورة بحث حالات العنف المنزلي وتبلّغ اتحاد شؤون المرأة في ميانمار بها وتحيلها إلى الوحدات المختصة. ومن بين الحالات التي أُبلغ بها اتحاد شؤون المرأة في ميانمار كل سنة خلال الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٧ والتي يبلغ عددها بضعة آلاف أحيل نصف تلك الحالات تقريباً إلى الإدارات المعنية من أجل اتخاذ إجراء قانوني.

٢٣ - **السيد آي** (ميانمار): قال إن هيئة حقوق الإنسان في ميانمار قد نُظِّمت في عام ٢٠٠٧ بروح ميثاق حقوق الإنسان الآسيوي وهيئة حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا. وأضاف قائلاً إن تلك الهيئة التي يرأسها وزير الداخلية تضم في عضويتها ١٩ كياناً من بينها ٤ منظمات غير حكومية وثماني جماعات فرعية (معنية بالشؤون المنزلية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والتعليمية والدولية والنسائية). والغرض الأساسي لتلك الهيئة هو إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس ودراسة القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما يشمل الصك الدولي لحقوق الإنسان والصكوك ذات الصلة التي أصدرتها الأمم المتحدة. وذَكَر أن الشكاوى لا يُنظر فيها من جانب هيئة حقوق الإنسان ولكن من جانب وزارات وإدارات

ووكالات مختلفة من بينها الشرطة. ويتولى مكتب تابع لوزارة الداخلية بحث هذه الحالات.

٢٤ - وواصل حديثه قائلاً إن الأشخاص الذين لا يحق لهم الحصول على جنسية ميانمار يُمنحون بطاقات هويّة تمكّنهم من تقديم طلبات للسفر. وأضاف قائلاً إن المنظمات غير الحكومية لا تخضع لقيود بالنسبة للتمويل؛ غير أنه يتعيّن عليها أن تسجّل نفسها لدى وزارة الداخلية وأن تبلّغ عن مواردها ونفقاتها وذلك لأنه من المعروف أن الجماعات الإرهابية تستخدِم المنظمات غير الحكومية والمنظمات التي لا تسعى إلى تحقيق الربح لغسل الأموال وتمويل أنشطتها غير المشروعة.

٢٥ - **السيدة تين** (ميانمار): أوضحت أن رابطة ميانمار لرعاية الأم والطفل يجري تمويلها من خلال تبرعات يقدّمها أعضاؤها البالغ عددهم حوالي ١٠ ملايين عضو والذين يتزايد عددهم بمعدل يزيد عن مليونين كل سنة؛ ومن الدخل المتحصّل من المشاريع التجارية الصغيرة والمباني؛ ومن الهبات. وقالت إن الحكومة تراقب حسابات الرابطة بشكل دقيق. والتمويل الذي تقدّمه الدولة يُستخدَم أساساً لتطوير الهيكل الأساسي، وخاصة إنشاء المباني على المستوى المركزي ومستوى الولايات. والرابطة تتعاون مع وزارة الصحة بشأن حملات التطعيم والمشاريع الأخرى. واختتمت حديثها قائلة إنه يمكن للنساء غير المسجَّلات أن تُصبحن أعضاء في الرابطة التي لها فروع في جميع أنحاء البلد.

٢٦ - **السيد فلينترمان**: طلب مزيداً من المعلومات فيما يتعلق بالمناصب التي تكون، وفقاً للدستور، مناسبة للرجال وحدهم. وسأل أيضاً عن الجهة التي لها الولاية بالنسبة لحلّ أي تضارب بين أحكام الاتفاقية والقانون المحلي؛ وعمّا إذا كانت عبارة ''التمييز''، كما هي مُستخدَمة في الدستور، تشمل التمييز المباشر وغير المباشر في القطاعين العام والخاص؛ وعن الدور الذي تقوم به الهيئة القضائية في دعم حقوق الإنسان.

٢٧ - **السيدة شين**: طلبت تحديد المنظمات غير الحكومية الأربع الأعضاء في هيئة حقوق الإنسان، وسألت عمّا إذا كان من بينها أية منظمة غير حكومية نسائية وعمّا إذا كان من المرتأى وضع إطار زمني لإنشاء لجنة لحقوق الإنسان. وقالت إن تلقيها لنسخة من نموذج تسجيل منظمة غير حكومية سيكون موضعاً لتقديرها. وأعربت أيضاً عن رغبتها في معرفة عدد النساء اللواتي تعشن في منطقة راخين الشمالية وعدد من صدرت لهن، من بينهن، على بطاقات هوية.

٢٨ - **الرئيسة**: تحدثت كعضوة في اللجنة وسألت، مشيرة إلى الوضع القانوني للاتفاقية في ميانمار، عمّا إذا كان البلد يُطبّق نظاماً فردياً أو مزدوجاً بالنسبة للقانون الدولي.

٢٩ - **السيد آي** (ميانمار): حدّد المناصب التي تناسب الرجال بصفة خاصة بأنها الوظائف العسكرية ووظائف الشرطة ووظائف وزارة الصحة ووزارة التعليم في المناطق النائية. وقال إنه ينبغي حلّ التناقض بين الاتفاقية والقانون المحلي على أساس الدستور والقانون المحلي أو من خلال إجراء تعديلات عليهما. وأضاف قائلاً إن الدستور، الذي اعتُمد مؤخراً، سوف يدخل حيِّز النفاذ في الاجتماع العام الأول للبرلمان. وأشار إلى أنه توجد حماية قضائية لحقوق الإنسان بقدر استطاعة أي مواطن أن يقدّم شكوى لجهات من بينها المحاكم، ويدّعي فيها حدوث انتهاك لتلك الحقوق. والمنظمات غير الحكومية الأربع التي تشارك في هيئة حقوق الإنسان هي: اتحاد شؤون المرأة في ميانمار، ورابطة ميانمار لرعاية الأم والطفل، واتحاد ميانمار للألعاب الرياضية النسوية، ورابطة اتحاد التضامن والتنمية. وقال إنه من المتوقّع أن تُستكمل في عام ٢٠٠٩ الأعمال التحضيرية لإنشاء لجنة حقوق الإنسان. وأشار إلى أن الإحصاءات المتعلقة

بالأشخاص الذين أعيد توطينهم في منطقة راخين الشمالية من بنغلاديش، قبل سنوات عديدة، بمساعدة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ليست متوفّرة الآن. واختتم حديثه قائلاً إن سلطات الهجرة ستكون لديها أية بيانات متاحة عن هذه المسألة.

٣٠ - **السيد لوين** (ميانمار): أكَّد أن سكان منطقة راخين يحملون جنسية راخين. وقال إنه من بين الأشخاص الذين عادوا هناك من بنغلاديش، التي أقامت ميانمار تعاوناً ثنائياً معها بشأن هذه المسألة، منذ عام ١٩٩٢، اختار ٢٥ ٠٠٠ شخص أن يبقوا في مخيّمات اللاجئين. وذَكَر أن مجتمع ميانمار يتصف بالتسامح الديني وأن أولئك العائدين لا يتعرّضون لأي تمييز؛ وهم يعامَلون وفقاً لقانون الهجرة في ميانمار.

٣١ - **السيدة أروشا دومينغويز**: قالت إنه يوجد غموض بالنسبة لميزانية اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة في ميانمار التي يمكن لها، كهيئة مشتركة بين الوزارات، أن تستعين بموظفي وزارات مختلفة وبمواردها. وأعربت عن استغرابها لأن الحكومة قد أنشأت اتحاد شؤون المرأة في ميانمار، وهي منظمة ذات قاعدة عريضة، على أساس الاتجاه من القمة إلى القاعدة. وطلبت توضيح الموارد المتاحة للاتحاد، وأعربت عن قلقها لأن الاتحاد قد يستعين بموظفين متطوعين وليس بموظفين مهنيين. وسألت في ختام حديثها عن السبب في أن ولاية اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة في ميانمار لا تتضمّن، كما يبدو، أية إشارة صريحة إلى تنفيذ الاتفاقية.

٣٢ - **السيدة ذو**: أشارت إلى اللجنة العاملة التابعة للجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة في ميانمار وسألت عن عدد أعضائها، وعمّا إذا كانوا موظفين دائمين أو متطوّعين وعمّا إذا كانت توجد أية آلية لتقييم فعالية السياسات والبرامج الجنسانية المسؤولة عنها. وقالت إنها سوف ترحّب بتلقي أية معلومات بشأن علاقات اللجنة العاملة باتحاد شؤون المرأة في ميانمار الذي يتولى أيضاً مسؤولية تنفيذ هذه السياسات والبرامج، وبشأن درجة استقلالية الاتحاد. وذَكرت أنه مما سيثير الاهتمام معرفة ما إذا كانت اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة في ميانمار لديها أية وسائل فعّالة لمراقبة وضع جماعات نسائية معيّنة، مثل النساء الريفيات الفقيرات، وعمّا إذا كانت ترتئي، بما يتجاوز تنمية المرأة ويتخطاها، التركيز على القضاء على التمييز ضد المرأة.

٣٣ - **السيدة كي** (ميانمار): أجابت قائلة إن اتحاد شؤون المرأة في ميانمار يتألف من ست مجموعات عمل وست شُعَب، كما أنه يقوم بأنشطة تتعلق بمجالات من بينها العنف الموجّه ضد المرأة، والاتجار بالبشر، وإعادة تأهيل النساء وإعادة دمجهن، والأطفال البنات، والتعليم، والصحة، والثقافة. وقالت إن هيكل الاتحاد يتكوّن من هيئة تنفيذية مركزية ومنظمات لشؤون المرأة جرى إنشاؤها في جميع الولايات والمقاطعات. وأضافت قائلة إن هذه المنظمات تتلقى توجيهات سنوية من الهيئة المركزية التي تقدّم إليها تقارير ربع سنوية. وذَكَرت أن الموارد البشرية التي يستخدمها الاتحاد تتألف من خبراء ومفكّرين تطوّعوا لتقديم خدماتهم؛ وتتولى منظمات غير حكومية تنفيذ أنشطة الاتحاد. وأشارت إلى أنه قد جرى من جانب اتحاد شؤون المرأة في ميانمار، ورابطة ميانمار لرعاية الأم والطفل، ورابطة ميانمار لمنظِّمات الأعمال، تنفيذ خطط عديدة لمساعدة النساء الريفيات ونساء الأقليات الفقيرات في جميع أنحاء البلد بتقديم خدمات الائتمانات الصغيرة والصحة والتعليم والتنمية الثقافية بما يتماشى مع الاتفاقية.

٣٤ - **السيدة تين** (ميانمار): قالت إن وزارة الصحة تقوم بإجراء بحوث تتعلق بالمسائل الجنسانية وبتنفيذ حملات لإثارة الوعي، كما أنها تقدّم التدريب إلى موظفي الصحة الأساسية على المستوى المركزي ومستوى المقاطعة ومستوى المدينة.

وأضافت قائلة إن المبادرات التي نفّذتها الوزارة شملت نسبة ٧٠ في المائة من السكان الريفيين. وقد كشفت الدراسات النوعية التي أُجريت في عام ٢٠٠٦ عن نقص الوعي بالفوارق الموجودة بين الجنسين بالنسبة للرعاية الصحية. واختتمت حديثها قائلة إنه وفقاً لذلك جرى وضع برامج للتدريب ولتدريب المدرّبين وذلك بغية تشجيع المواقف التي تراعي الفوارق بين الجنسين تجاه الصحة. واختتمت حديثها قائلة إنه سوف يبدأ في عام ٢٠٠٩ تنفيذ برامج جديدة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والدرن، والصحة الإنجابية، والجذام.

٣٥ - **السيدة كي** (ميانمار): قالت إن عدد أعضاء اتحاد شؤون المرأة في ميانمار، الذي انضم رئيسه ونائب الرئيس وأمينه العام إلى عضوية اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة في ميانمار، هو ٤,٣ مليون عضو، وإنه على الرغم من أن الاتحاد هو منظمة غير حكومية فإنه يقوم بأنشطة مكمّلة للخطط الإنمائية للحكومة وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة في ميانمار. وذَكَرت أن اتحاد شؤون المرأة في ميانمار له ميزانيته الخاصة به وذلك بتمويل أوّلي من الحكومة وتمويل إضافي من المِنح ومن المشاريع التجارية الصغيرة التي يديرها الاتحاد.

٣٦ - **الرئيسة:** تحدثت كعضو في اللجنة، وأشارت إلى أنه على الرغم من التذرّع بحاجات معيّنة لتبرير تخصيص بعض المناصب للرجال وتقديم حوافز لطلاب الطب الذكور فإنه لم يلاحَظ أن تدابير خاصة مؤقتة قد اتُخذَت من أجل تعجيل النهوض بالمرأة في الميدان.

٣٧ - **السيدة شين:** شدّدت على أن الحكومة هي المسؤولة في نهاية المطاف عن تنفيذ الاتفاقية، وسألت عن الوسائل المتوفّرة لدى اتحاد شؤون المرأة في ميانمار، كمنظمة غير حكومية، لتحميل الحكومة المسؤولية من هذه الناحية.

وطلبت من الوفد أن يقدّم إلى اللجنة نُسخاً من وثائق المحكمة المتعلقة باتهامات الاغتصاب الموجّهة ضد أفراد عسكريين ومن نصّ القوانين واللوائح التي تنصّ على اتخاذ تدابير تأديبية ضد أفراد الشرطة والقوات المسلحة الذين يرتكبون أفعال عنف ضد النساء. وذَكرت أنها سوف ترحّب بتلقي معلومات عن أية آلية مُصَمَّمة لرصد الاعتداءات الجنسية التي يرتكبها أفراد عسكريون وعن أي تدريب يُقَدّم إلى أفراد الشرطة والجنود في ضوء قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨). وسألت عن عدد المراكز التي تقدّم المشورة إلى النساء وعمّا إذا كانت تلك المراكز تُدار من جانب الحكومة أو من جانب منظمات غير حكومية. وأشارت إلى أن تصرّف الزوجة في الأجور التي يتقاضاها زوجها هو دليل على الصورة النمطية لأدوار الذكور والإناث، وسألت عن الخطوات التي تتخذها الحكومة من أجل تغيير هذه المفاهيم التي تشمل قبول العنف الموجّه ضد المرأة.

٣٨ - **الرئيسة:** تحدثت كعضو في اللجنة وسألت عمّا إذا كانت الحكومة تخطط لاعتماد قانون محدّد بشأن العنف الموجّه ضد المرأة والعنف المنزلي. وقالت إنه بالنظر إلى أن الحدّ الأدنى لسن الزواج هو ١٨ سنة فإنها تستغرب لأن القانون الجنائي ينصّ على أن الجماع الجنسي غير المرغوب فيه بين الزوجين لا يمثل اغتصاباً إلا إذا كان سن الزوجة يقل عن ١٣ سنة.

٣٩ - **السيد آي** (ميانمار): ردّ قائلاً إن النصّ موضع البحث يعكس عادات سائدة في الهند ولا ينطبق على ميانمار التي لا يمكن فيها للأشخاص الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة أن يتزوجوا. وقال إنه فيما يتعلق بادعاءات ارتكاب جنود لأفعال اغتصاب فقد أُوفِد إلى المحليات المعنية فريق تحقيق خاص. وأضاف قائلاً إنه قد وُجدت أدلة إدانة في حالتين وحُكِم على مرتكبيها بالسجن لمدة ١٠ سنوات. وذَكَر أنه

قد قُدِّم التدريب بشأن المسائل الجنسانية إلى ما يزيد عن ١ ٠٠٠ فرد من ضباط الشرطة ومسؤولي العدالة وموظفي خدمة مدنية آخرين، وخاصة في المناطق الحدودية، وإلى عشرات المدرِّبين.

٤٠ - **السيد ثين** (ميانمار): قال إن وزارة الرعاية الاجتماعية والإغاثة وإعادة التوطين تتعاون مع اليونيسيف وتتخذ تدابير خاصة مؤقتة بما يشمل تقديم المساعدة إلى الأمهات في شكل رعاية الأطفال في مرحلة ما قبل دخول المدارس، وتقديم برامج تعليمية للأطفال، وتقديم مساعدة تقنية من خلال المنظمات غير الحكومية، وتقديم التدريب في مركز للتدبير المنزلي.

٤١ - **الرئيسة:** أوضحت أن هذه الأنشطة لا تشكّل تدابير خاصة مؤقتة بل خطوات لها صلة، في جملة أمور، بالمزايا التي تُقدّم إلى الأمهات. وأضافت قائلة إنه ينبغي أن يُنظر مستقبلاً في تنفيذ نوع التدابير المشار إليه في التوصية العامة رقم ٢٥ للجنة.

٤٢ - **السيدة شوتيكول:** أشارت إلى مسألة الاتجار بالأشخاص، وسألت عن ماهية التدريب الذي يُقدّم إلى موظفي الخدمة المدنية بالنظر إلى التقارير المتعلقة بالممارسات والإجراءات غير السليمة المرتبطة بأعمال الشرطة والهجرة فيما يتعلق بالتعامل مع العائدين، وخاصة النساء والفتيات، على امتداد الحدود مع تايلند والصين وخاصة في ولاية كاتشين. وقالت إنه حسبما ذُكِر فإنه يجري اعتقال وسجن أمهات تصحبن بناتهن وذلك دون القيام بتحريات ملائمة. وذكرت أنها سوف ترحّب بتلقي معلومات عن الآليات المحلية التي تستخدمها السلطات المركزية لمكافحة الاتجار وعن البحوث ذات الصلة وخاصة فيما يتعلق بجماعات الأقليات العرقية مقارنة بالجماعات الحضرية. واستطردت قائلة إنه مما سيثير الاهتمام معرفة تكوين فريق الرصد والتقييم والأنشطة التي يقوم بها؛ وما إذا كان يتم بانتظام تجميع بيانات عن حالات فردية من بينها حالات تتعلق بإصدار أحكام على من يقومون بالاتجار، أو أن هناك خططاً لجمع تلك البيانات؛ وما إذا كان الفريق العامل المعني بالوقاية قد عالج الأسباب المتأصلة للاتجار بالبشر؛ و كيفية حماية الشهود؛ و تحديد التعاون الثنائي الملموس الذي تحقَّق مع تايلند والصين؛ وتحديد تقييمات وتوصيات ميانمار فيما يتعلق بمدى فعالية المبادرة الوطنية المنسَّقة لحوض نهر الميكونغ لمكافحة الاتجار؛ وتحديد مصادر واستخدامات التمويل المتاح لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر ومكافحة هذه الجريمة.

٤٣ - **السيد آي** (ميانمار): قال إنه خلال الفترة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٦ تلقى الموظفون المسؤولون عن إنفاذ القانون، وأساساً أفراد الشرطة وموظفو الهجرة، تدريباً في إطار مشروع التعاون الإقليمي لمنع الاتجار بالأشخاص في آسيا، وهو مشروع ترعاه أستراليا. وأشار إلى أنه قد جرى توسيع نطاق قوة عمل خاصة لمكافحة الاتجار من ٩ وحدات إلى ١٩ وحدة. وفي الوقت الحالي يجري تقديم التدريب إلى المدرّبين بالنسبة لمسألة الاتجار بالبشر في أكاديمية الشرطة. ويجري أيضاً بالتعاون مع منظمات غير حكومية وبلدان مجاورة تنظيم حملات تدريب وتوعية لموظفي العدالة الجنائية والموظفين الإداريين، وكذلك للمواطنين في المناطق المتأثرة بالاتجار. وقال إنه كإجراء وقائي ضد إساءة استخدام السلطة تصدر جميع أوامر المحاكمة من هيئة مركزية لمكافحة الاتجار يرأسها وزير الداخلية وتتألف من نائب لكبير القضاة ونائب للنائب العام ونائب لوزير الداخلية ورئيس الشرطة. واستطرد قائلاً إنه في بعض الحالات يكون من الصعب اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان شخص متهَم من بين العاملين في الاتجار أو مهرِّباً أو مهاجراً. وذَكَر أنه من هذه الناحية يُجرى بحث من جانب فريق خبراء تقدمه المنظمة الدولية للهجرة، كما تقوم الهيئة المركزية بجمع البيانات وتحليلها.

وأشار إلى أنه يجري إجراء عمليات رصد وتقييم كجزء من خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ بما يتماشى مع المبادرة الوطنية المنسّقة لحوض نهر الميكونغ لمكافحة الاتجار. وقد شُكّل فريق عامل معني بالوقاية، وهو فريق يرأسه نائب وزير الرعاية والإغاثة وإعادة التوطين ويضم ممثلين عن اتحاد شؤون المرأة في ميانمار وعن منظمات غير حكومية وطنية ودولية.

٤٤ - واستطرد قائلاً إنه من الممكن أن تكون الإعادة إلى الوطن منطوية على إجراءات مطوّلة. ويجري نشر المعلومات ذات الصلة عن طريق جهة التنسيق في ميانمار، وهي وزارة الخارجية، التي تقوم من خلال شبكة السفارات التابعة لها ومرافق الاتصالات السلكية واللاسلكية التابعة لوزارة الداخلية بالاتصال بمراكز التنسيق التابعة لبلدان أخرى مثل تايلند والصين وماليزيا. وقال إن تبادل المعلومات يسهّل اقتفاء أثر الأُسر وتأكيد الجنسية. واستطرد قائلاً إنه في بعض الحالات تتطلب الإعادة إلى الوطن النقل عن طريق الجو أو وساطة منظمات مثل منظمة ''رؤية عالمية'' ومنظمة ''أنقذوا الأطفال'' في المملكة المتحدة. وفي بعض الأحيان تؤدّي رغبة البلدان ذات الصلة في استخدام شهادة الضحايا لاتخاذ إجراءات قانونية ضد الجناة في تعقيد إجراءات الإعادة إلى الوطن وإطالة فترة تنفيذها. وذَكَر أنه على الرغم من أن ميانمار لا يوجد فيها قانون لحماية الشهود فإن الشرطة تتخذ إجراءات لحماية الشهود في القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة. واختتم كلمته قائلاً إن الجهود التي تُبذل لمكافحة الاتجار بالبشر وتقديم الدعم لضحاياه تموَّل من ميزانيات الوزارات المعنية ومن ميزانية خطة العمل الوطنية، وكذلك من الهبات والأصول المملوكة للجناة التي تُصادَر.

٤٥ - **الرئيسة:** قالت إن نُسخ خطة العمل الخمسية والتقرير المرحلي لفترة السنتين الأول التي تلقتها اللجنة تبيِّن أن مسألة الاتجار بالبشر تجري معالجتها بالفعل من جانب الحكومة.

المواد ٧ إلى ٩

٤٦ - **السيد فلينترمان:** طلب تحديد أحكام الدستور التي تضمن المساواة بين الرجال والنساء كمرشحين للوظائف العامة، وسأل عمّا إذا كان صحيحاً أن الدستور يخصص ربع المقاعد في مجلسي البرلمان لأعضاء الهيئة العسكرية التي هي في الأساس مؤسسة للذكور. وقال إنه سوف يرحّب بتلقي معلومات عن أية تدابير يُعتَزم اتخاذها لزيادة عدد النساء في وظائف الخدمة المدنية الرفيعة المستوى وفي المنظمات والوكالات التابعة للدولة أو لإيجاد بيئة تمكّن المنظمات غير الحكومية واتحادات المجتمع المدني من القيام، بالتعاون مع الحكومة، بدور في تنفيذ الاتفاقية. وأخيراً، أوضح أن الإبقاء على النشِط دو أونغ سان سو كي قيد الاعتقال المنزلي قد يعزز الفكرة القائلة بأن اتخاذ القرارات السياسية لهو مجال يقتصر على الرجال، وسأل عن الخطوات التي تخطط الحكومة لاتخاذها من أجل مواجهة التفكير المقولب بتشجيع النساء على التطلع إلى الوظائف الرفيعة المستوى أو خوض الانتخابات أو اختيار العمل في المجال العسكري كمهنة.

٤٧ - **الرئيسة:** تحدثت كعضو في اللجنة وسألت عن النسبة المئوية للوظائف التي تنطوي على اتخاذ قرارات والتي تشغلها النساء في ميانمار.

٤٨ - **السيد آي** (ميانمار): قال إن اعتماد الدستور الجديد مؤخراً سوف يتبعه سنّ قانون انتخابات جديد يكون من شأنه منع التمييز على أساس نوع الجنس. وأضاف قائلاً إن القوات المسلحة ليست مؤسسة للرجال بكاملها؛ فهي تضم ضابطات برتب تصل إلى رتبة ''عقيد''. وأضاف قائلاً إن النصّ الذي يُخصِّص نسبة مئوية من مقاعد البرلمان للضباط

العسكريين يستند إلى اعتبارات أمنية في مواجهة التهديدات التي يتعرض لها البلد منذ استعادته لاستقلاله.

٤٩ - **السيدة كي** (ميانمار): ذكرت أن عدد النساء اللواتي تشغلن وظائف من بينها وظائف المديرين العامين أو مديري الإدارة، أو الأساتذة، أو المهندسين، أو أصحاب المشاريع، آخذ في الزيادة. وقالت إن النساء تمثلن نسبة لا تزيد عن ٣,٤ في المائة من موظفي الخدمة المدنية الذين يشغلون منصب نائب المدير أو المناصب الأعلى في الوزارات المختلفة، غير أن مشاركتهن في قطاع التعليم مرتفعة. وأشارت إلى أنه على مستوى التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي تمثّل النساء نسبة من هيئة التدريس تتراوح بين ٥٥ في المائة و ٩٧ في المائة؛ وإلى أنه بشكل عام هناك تقارب بين عدد الذكور وعدد الإناث الذين يشغلون منصب ناظر مدرسة؛ وأن نسبة ٦٦,٥ في المائة من وظائف ''نائب مدير'' أو الوظائف الأعلى تشغلها نساء. وقالت إنه في قطاع الصحة تشغل النساء نسبة ٤٤,١ في المائة من وظائف ''نائب مدير'' أو الوظائف الأعلى. وذَكَرت أن المنظمات النسائية تعقد حلقات عمل وحلقات دراسية ومحافل وطنية ودولية، أو تشارك فيها، كما أنها تُنفّذ برامج لإثارة الوعي وبناء القدرات. وقالت إنه خلال عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ كانت النساء تمثلن نسبة ٣٦,٠٦ في المائة من موظفي وزارة الخارجية وحوالي نصف موظفي وفود ميانمار لدى الوكالات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى. واختتمت حديثها قائلة إن المشاركة العامة للنساء في الخدمة الخارجية آخذة في الزيادة.

٥٠ - **السيد لوين** (ميانمار): أشار إلى الحصة من مقاعد البرلمان المحجوزة لأعضاء الهيئة العسكرية وذَكَر أن النساء تُمنحن فرصة لأداء أعمال تتصف بالمسؤولية في المجال السياسي من خلال مشاركتهن في القوات المسلحة حيث تعملن أساساً في الوحدات الطبية. وقال إن التدابير التي اتخذتها الحكومة في حالة دو أونغ سان سو كي تستند إلى اعتبارات أمنية وليس لها مدلول يتعلق بنوع الجنس؛ كما أن تدابير أخرى قد اتُخذت ضد رجال. واختتم كلمته قائلاً إنه لا يوجد تمييز في ثقافة ميانمار وتقاليدها.

٥١ - **الرئيسة:** تحدثت كعضو في اللجنة وسألت عن عدد النساء اللواتي تعملن كسفيرات أو رئيسات بعثات في الخارج؛ وقالت إن النسبة المئوية للمناصب الوزارية التي تشغلها نساء في ميانمار، وفقاً لبيانات الاتحاد البرلماني الدولي، هي الصفر. وحثت الحكومة على أن تستخدم مشروع قانون الانتخابات، المتوقّع اعتماده، لضمان أن يتضمّن البرلمان عدداً كبيراً من النساء اللواتي يمكن لهن تشجيع تنمية المرأة على المستوى الوطني.

٥٢ - **السيدة شين:** ذَكَّرت وفد ميانمار بأنها لا تزال تنتظر ردوداً على أسئلتها المتعلقة بالعنف الموجّه ضد المرأة؛ وتوثيق حالات الاغتصاب؛ والقوانين والقواعد واللوائح المتعلقة بالانضباط العسكري وانضباط الشرطة؛ ودور اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة في ميانمار بالنسبة لتنفيذ الاتفاقية؛ وعدد مراكز تقديم المشورة ودور الإيواء في البلد.

٥٣ - **السيدة زو:** أشارت أيضاً إلى أنه لم يتم الردّ على أسئلتها.

٥٤ - **السيد فلينترمان:** سأل عمّا إذا كانت وثائق تحديد الهوية التي تصدر لنساء الأقلية المسلمة سوف تؤدي، في الوقت المناسب، إلى حصولهن على الجنسية الكاملة، وعمّا إذا كان هناك، في هذه الحالة، إطار زمني لتحقيق هذا التطوّر.

٥٥ - **السيد لوين** (ميانمار): قال إنه على الرغم من عدم وجود نساء تعملن في الوقت الحالي على مستوى السفراء فإن هذا الوضع سوف يتغيّر في وقت قريب. وذكر أن نوّاب رؤساء البعثات هم من النساء في كثير من الحالات.

٥٦ - **السيد آي** (ميانمار): قال إن ضباط الشرطة والضباط العسكريين الذين يثبت أنهم ارتكبوا جرائم اغتصاب يعاقَبون وفقاً للقانون المدني، ويعاقَبون إضافة إلى ذلك وفقاً لأحكام الانضباط العسكري وانضباط الشرطة. واختتم حديثه قائلاً إن هذه الممارسة وسيلة فعّالة لضمان الانضباط في القوات المسلحة.

رفعت الجلسة في الساعة ١٣/٠٠.